

نصوص عامة

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1156.10 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1431 (7 أبريل 2010) بالموافقة على تغيير النظام العام لبورصة القيم :

وبعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على تغيير النظام العام لبورصة القيم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014)

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 30.14 صادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) يقضي بالمصادقة على تغيير النظام العام لبورصة القيم.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 7 المكررة منه ؛

وعلى القانون رقم 45.12 يتعلق بإقراض السندات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.56 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) ولا سيما المادة 24 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1268.08 الصادر في 3 رجب 1429 (7 يوليو 2008) بالموافقة على النظام العام لبورصة القيم ؛